18 يونيو 2009

سعادة/ عبد الله الطريفي المحترم
الرئيس التنفيذي
هيئة أوراق المالية والسلع المحترمين
أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،

يرجى العلم بأن رسالة الهيئة الموجهة إلى شعاع كابيتال (ش.م.ع.) والمؤرخة في 16 يونيو 2009، لم توجه فقط لرئيس مجلس إدارة شعاع ولكن تم أيضاً نشرها على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي. لذلك، نخاطبكم هنا بتحليل أعمق بخصوص محتوى هذه الرسالة، ونأمل بأن تقوموا ايضاً بالتصريح بنشرها في الموقع ذاته حيث ان التغطية الإعلامية للموضوع أشارت الى أن الهيئة "حسمت الخلاف بهذا الموضوع لصالح المجموعة".

عندما قمنا بالدخول في العقد كجهتين تجاريتين متساويتين كان عندنا دراية كاملة بمواد القانون التجاري وتحديداً بالمادتين (185) و (186) من القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 بخصوص الشركات التجارية بتعديلاته.

إن هذه النقاط المذكورة في المادتين ليست محل جدل أو نزاع، **لأن شعاع في واقع الأمر لديها موافقة حامل السندات مسبقا بموجب موافقتهم على شروط السندات عند إصدارها**، والتي تم التفاوض عليها من قبل مستشارين قانونيين مستقلين وذو خبرة يمثلون الطرفان. لقد نصت تلك الإتفاقية على أنه عند تاريخ الإستحقاق سيتم تحويل تلك السندات إلى أسهم بسعر 6.0 دراهم **"إما بخيار المصدر أو حامل السند"**.

إضافة لما سبق، فإنه يوجد إعتبارات أساسية لم يتم الإشارة إليها في رسالة الهيئة فهل المادة (186) تعطي المعنى الحصري والكامل للسند القابل للتحويل؟ وهل لا يجوز لحامل السند إختياره الحر الموافقة على أي تقييد لممارسة حقه هذا، حتى لو تم الموافقة على مثل هذا التقييد بين أطراف

Head Office: Emirates Towers, Level 28, P.O. Box 31045, Dubai, U.A.E.
Tel: +971 (4) 330-3600, Fax: +971 (4) 330-3550
e-mail: info@shuaacapital.com
www.shuaacapital.com
Authorized and paid up capital AED 550,000,000
Commercial Registration No. 5808
A financial investment company licensed and regulated by the U.A.E Central Bank

المكتب الرئيسي: أبراج الإمارات، الطابق ٢٨ – ص.ب ٣١٠٤٥، دبي، إ.ع.م
هاتف: ٣٣٠-٣٦٠٠ (٤) ٩٧١+، فاكس: ٣٣٠-٣٥٥٠ (٤) ٩٧١+
بريد الكتروني: info@shuaacapital.com
www.shuaacapital.com
رأس المال المصدر والمدفوع ٥٥٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم الإمارات العربية المتحدة
رقم السجل التجاري ٥٨٠٨
شركة استثمارات مالية مرخصة وخاضعة لرقابة المصرف المركزي لدولة الإمارات

تجارية متكافئة في الخبرة؟ إن تلك الإستفسارات تتطلب دراسة وفي اعتقادنا فإنها تشكل مسائل قانونية هامة وبالتالي يجب ان تعالج بطريقة حكيمة. لذا، نأمل بأن تتبع الجهات المختصة هذا المبدأ وأن لا تقوم الهيئة بإصدار أحكام مسبقة بهذا الخصوص لإنعكاساته السلبية على أحد طرفي النزاع.

إضافة لما سبق فإن حقوقنا القانونية لا يمكن البت بها دون الأخذ بالإعتبار الإلتزامات والوقائع الأخرى الهامة والمتعلقة بهذا الموضوع، فقد تم إحتساب رصيد الإصدار من السندات الإلزامية التحويل الى أسهم ضمن حقوق المساهمين للشركة منذ ديسمبر 2007 بموجب البيانات المالية المدققة لها والتي تم نشرها للمتعاملين بالأسواق والمستثمرين عامة على هذا الأساس ولم تقم المجموعة حتى تاريخ الإستحقاق بتوجيه أي تحفظ على ذلك، وينطبق ما سبق على كافة الجهات الرقابية في الدولة بما فيها الهيئة.

إن موقف شعاع في هذه المسألة بسيط جداً، بالنسبة لنا فإن شركتين مسجلتين في الإمارات أرادتا الإستثمار بموجب عقد تجاري وبشروط محددة. وللشركتين دراية كافية بالقانون بحيث لم يقصد أي منها التعاقد خارج نطاق القانون. ولكن بسبب ظروف استثنائية وخارجية ووضع السوق المالي، لم يكن هذا الإستثمار مربحا لأحد الطرفين، ولتفادي العواقب المالية لم يقم أحد أطراف العقد بالإلتزام بشروطه. والواجب في مثل هذه الأحوال هو ان يتم حماية الإلتزامات التعاقدية وليس السماح بالتنصل منها تحت أي ذريعة.

إننا نرحب بقرار ورغبة الهيئة بدعوة الأطراف للوصول إلى تسوية متبادلة. لقد حاول الأطراف القيام بذلك منذ 31 أكتوبر 2008، ولكننا لم نستطع ردم الهوة بين توقعات الأطراف. لذلك، نرغب بتقديم تفاصيل هذه المسألة للهيئة للنظر فيها بموضوعية وإفادتنا بالرإي في هذا الخصوص.

شاكرين لكم إهتمامكم، وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

ماجد سيف الغرير
رئيس مجلس الإدارة